ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1412-1437.

حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية: بين الضمانات والتحديات .

Protection of personal data in light of Algerian legislation and international conventions: between guarantees and challenges .

جندلي وريدة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 20أوت 1955،سكيكدة
wardadjendl@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 02-08-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

نظرا للتقدم العلمي والثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم، أصبحت المعطيات الشخصية عرضة للاختراق والاعتداء بسبب تزايد تدفق المعلومات والمعطيات الشخصية وتخزينها ومعالجتها، الأمر الذي استلزم سن القوانين الوطنية وإبرام الاتفاقيات الدولية قصد حماية المعطيات الشخصية من خلال إنشاء لجان وهيئات تعمل على تفعيل النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية المعطيات الشخصية، إلا أن هذه الأخيرة تواجهها جملة من التحديات تنقص من تمتع الأفراد بحماية مطلقة لمعطياتهم الشخصية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، التشريع الجزائري، المواثيق الدولية، الحماية، آليات، التحديات.

Abstract: Due to the scientific progress and the technological revolution that has swept the world, personal data has become vulnerable to penetration and attack due to the increasing flow of information and personal data, their storage and processing, which necessitated the enactment of national laws and the conclusion of international agreements in order to protect personal data through the establishment of committees and bodies that work to activate the relevant legal texts. protection of personal data, but the latter faces a number of challenges that reduce the enjoyment of individuals with absolute protection of their personal data.

Keywords: Personal data, Algerian legislation, international conventions, protection, mechanisms, challenges.

المقدمة:

يعتبر التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومات انجازا مهما نظرا لما تقدمه التكنولوجيا الرقمية ذات التقنيات العالية من تيسير الحصول على المعلومات وسهولة حفظها وتخزينها، غير أن الخدمات التي تقدمها التكنولوجيا لم تسلم من أيدي المعتدين، إذ أصبحت أداة فعالة لاختراق خصوصيات الأفراد

* المؤلف المرسل

بالإطلاع على المعلومات والمعطيات اللصيقة بذاتهم وانتهاكها خاصة مع الانتشار الواسع النطاق لطرق المعالجة الآلية للبيانات سواء تم هذا الانتهاك من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث أن التدخل غير القانوني أو التعسفي من طرف الخواص في البيانات الشخصية للأفراد عن طريق إتلافها، تغيير محتواها، كشفها، أو الدخول إليها بدون إذن أصحابها يمثل انتهاكا صارخا لخصوصية المعطيات الشخصية.

وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى بذل الجهود في سبيل حماية المعلومات والبيانات الشخصية، وتظهر هذه الجهود من خلال سن القوانين وإبرام المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية و التي تجسد الحق في حماية المعطيات الشخصية، غير أن النصوص التشريعية وحدها غير كافية لحماية المعطيات الشخصية لذا كان لابد من تفعيل هذه التشريعات في أرض الواقع من خلال إيجاد ضمانات كفيلة بتنفيذها، خاصة وأن حماية المعطيات الشخصية يصطدم بعدة تناقضات في واقع حقوق الإنسان وتواجهه عدة تحديات.لذا يمكن طرح **الإشكالية** التالية: **ما هي الضمانات الكفيلة بتنفيذ القوانين الوطنية والمواثيق الدولية التي تُعنى بحماية المعطيات الشخصية؟ وما مدى كفايتها في مواجهة التحديات التي تقف حائلا دون حمايتها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الثالث: ضمانات تنفيذ التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تُعنى بحماية المعطيات الشخصية

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه حماية المعطيات الشخصية

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الموضوع في اعتبار الحياة الشخصية من المسائل الجديرة بالحماية خاصة في ظل التنامي المتزايد لاستعمال وسائل التكنولوجيا، كما تتضح الأهمية في مدى فعالية الآليات المنشأة بموجب التشريع الجزائري والقانون الدولي في الحد من الآثار السلبية للوسائل التكنولوجية الحديثة التي أصبحت تهدد الحق في الحياة الخاصة للأفراد أو إساءة استخدام معطياتهم الشخصية على نحو يضر بمصالحهم.

المنهج المتبع: لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تقديم تعاريف لبعض المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة كمفهوم المعطيات الشخصية، المعطيات الحساسة، و خصوصية المعطيات الشخصية .

وكذا المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء نصوص القانون رقم 18-07 وقانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى بعض النصوص الاتفاقية في القانون الدولي وتحليلها للوقوف على أهم الأحكام القانونية التي جاءت بها هده النصوص القانونية ومعرفة مدى فعالية الآليات المنشأة بموجبها في سبيل حماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

يتم توضيح المعطيات الشخصية من خلال التعريف الاصطلاحي و القانوني لها فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للمعطيات الشخصية

تعتبر المعطيات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد وعليه، فهي تلك البيانات، التي تنقل معلومات، يمكن ربطها بشخص معين، لتحديد هويته[1].

فالمعطيات الشخصية تشمل مختلف المعطيات المتعلقة بالفرد منها البيانات التي تدخل ضمن حماية الحق في الخصوصية الدستورية، وتشمل الاسم والجنس وفصيلة الدم والديانة والسكن والحالة الاجتماعية والمؤهل الدراسي والمهنة، وهذه البيانات هي التي تحدد الشخص بشكل ينفي جهالة شخصيته، وكذلك تشمل المعلومات الشخصية الوقائع المدنية وهي عناصر الحالة المدنية للشخص وتتمثل في الزواج والطلاق والجنسية والإقامة والوفاة والرقم المدني والعنوان البريدي والخدمة الإلزامية، وأيضا تشمل المعلومات الشخصية المعلومات المالية والوظيفية تلك المتعلقة بالشؤون المالية للفرد وتشمل دخل الفرد الشهري وإنفاقاته الثابتة والطارئة والديون التي له أو عليه وسمعته المالية.[2]

أما البيانات الحساسة، فهي فئة من البيانات الشخصية، ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية بشكل عام، لكن غالبية القوانين، تحظر جمعها، نظرا لارتباطها المباشر، بحقوق إنسانية، وحريات أساسية، تقرها مواثيق دولية، وقوانين أساسية، كالدساتير. فهذه البيانات، بحسب التعريف الذي أعطي لها، كل معلومة تكشف العرق، والأثنية، والمعتقدات الفلسفية والدينية، والآراء السياسية، والنشاطات النقابية، والصحة، والحياة الجنسية. وبذلك، ترتبط هذه البيانات، بحرية المعتقد، ومنع التمييز، وحرية الرأي.[3]

---

[1] **منى الأشقر جبور، محمود جبور**: البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص76.

[2] **رافع خضر صالح شبر**: تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني/ السنة العاشرة،جامعة بابل، بغداد ، العراق ،2018، ص91.

[3] **منى الاشقر جبور، محمود جبور**: مرجع سابق،ص 81.

ويعرف مصطلح الإعلام على أنه عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة.[1]

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمعطيات الشخصية

نتناول في هذا المطلب تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و القانون الدولي كما يلي:

أولا: تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ورغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية التي جاء بها قانون 18-07 وباقي التشريعات المقارنة، فإن صعوبات كثيرة يمكن أن تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مما يستلزم تقدير كل حالة على حدة بحسب ظروفها وملابساتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة[2].

وفي الواقع فإن البيانات أو المعلومات التي يتم تجميعها ومعالجتها وتخزينها في بنوك المعلومات هي التي تمس الحق بالحياة الخاصة للأفراد ، فالمعلومات قد تكون موضوعية تتعلق ببيانات مجردة مثل الاسم والموطن والحالة المدنية، ومعلومات اسمية تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للأفراد كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية...[3]، بمعنى أن البيانات الشخصية تشمل

[1] نور الذين بليل، الاعلام وقضايا الساعة، طبعة 1، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984، ص15.

[2] **تومي يحي**: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على الضوء القانوني رقم 18-07، دراسة تحليلية مجلة، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04، جامعة مسيلة، الجزائر، 2019، ص1528.

[3] **نهلا عبد القادر المومني**: الجرائم المعلوماتية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008، ص ص 168،169.

المعطيات الخاصة التي تخص ميدانا معينا وشخصا معينا أو بحياة خاصة لأحد الأفراد والتي يطلق عليها المعطيات الشخصية.[1]

فخصوصية المعلومات تعني حق الأفراد أو المجموعات أن يحددوا لأنفسهم متى و كيف، أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف إلى خدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين.[2]

وبعبارة أخرى فإن خصوصية البيانات الشخصية تتمثل في مطالبة الأشخاص بأن لا تكون المعطيات الخاصة بهم متوفرة تلقائيا لغيرهم، وقد عرفها "روجر" بأنها:" رغبة الشخص بالتحكم، أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية." [3]

ثانيا: تعريف المعطيات الشخصية في القانون الدولي

عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108[4] الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2 / أ التي نصت على أن " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه".

ونصت المادة2/ج من نفس الاتفاقية على أن "المعالجة الآلية" تعني العمليات التالية المنفذة كليًا أو جزئيًا باستخدام العمليات الآلية: تسجيل البيانات ، وتطبيق هذه البيانات العمليات المنطقية و / أو الحسابية وتعديلها وحذفها واستخراجها أو تعريفها.

ويمكن تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي حسب القواعد الإرشادية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها "...كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل لتعرف"، وبالتالي فالمعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي هي تلك المعلومات التي يمكن ربطها بشخص مُعين وتتيح إمكانية تحديد هويته و التعرف عليه.

---

[1] **هند الصيادي:** حماية المعطيات الشخصية والدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المنار، تونس، 2005، ص 13.

[2] **سوزان عدنان الإستاد:** انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، دمشق ، سوريا ، 2013، ص 433.

[3] **منى تركي المسوي، جان سيرسل فضل الله:** الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،عدد خاص، بغداد ، العراق، 2013،ص 307.

[4] اتّفاقيّة المجلس الأوروبيّ المؤرّخة في 28 جانفي 1981 والمعروفة بالاتّفاقيّة رقم 108 الخاصّة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآليّة للمعطيات الشّخصيّة.

كما عرفتها المادة 4 من النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية، الذي دخل حيّز التنفيذ يوم 25 ماي 2018 والملغي لتوجيهات 1995 باعتباره أكثر دقّة و مُتناسبا مع التطورات في المجال المعلوماتي: " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابلا للتعرف عليه يشار إليه فيما يلي باسم "الشخص المعني"، ويعتبر "شخصًا طبيعيًا قابلاً للتعرف" كل شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر مُعَرف ، مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع ومعرّف الاتصال عبر الإنترنت أو لواحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[1]

ويتضح مما سبق أن أغلب التعريفات تتفق في كون المعطيات الشخصية عبارة عن معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف عليه، كما أنها تتشابه إلى حد بعيد في استخدام المصطلحات والمضامين لمفهوم المعطيات الشخصية سواء بالنسبة للتشريع الجزائري أو القانون الدولي.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحماية المعطيات الشخصية.

نظرا لخصوصية المعطيات الشخصية سعت الجزائر على غرار المجتمع الدولي إلى حمايتها باعتبارها من حقوق الإنسان ذات الأهمية البالغة خاصة في عصر الرقمنة، وذلك من خلال قانون العقوبات والقانون رقم 18-7 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما عمد المجتمع الدولي إلى تكريس ترسانة من المواثيق الدولية سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بالمعطيات الشخصية بصفة خاصة ، ويأتي ذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

المطلب الأول: تكريس حماية المعطيات الشخصية بموجب التشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بالمساس بالمعطيات الشخصية وحمايتها بصفة عامة من خلال قانون العقوبات، الدستور، قانون حماية الطفل، و بصفة خاصة من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية كما يلي:

1- تكريس حماية المعطيات الشخصية في الدستور والقوانين الأخرى

[1] **مصطفى سماعيلي:** البيانات الحساسة وفيروس كورونا covid19 "البيانات الطبية نموذجا"، متاح على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/19116، تاريخ النشر: 22-04-2020، تاريخ الإطلاع: 22-07-2021، التوقيت 21:56.

تعتبر حماية المعطيات الشخصية للأفراد الطبيعيين حقا دستوريا كرسه دستور 2020 ضمن المادة 47 منه بقولها: "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ..."، كما كفل القانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات حماية المعطيات عند معالجتها، حيث أفرد لها القسم السابع مكرر3 بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وقد استحدث المشرع الجزائري بذلك المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 والتي أشارت إلى عدة أنواع من الجرائم التي تتصل مباشرة بالإخلال بنظام المعالجة الآلية للمعطيات(كجرائم التخريب،التصميم، البحث، التجميع، التعديل، النشر والاتجار بالمعطيات....)،كما حدد لها العقوبات التي تتناسب مع هذه الجرائم ، وتتمثل العقوبات في الغرامة بداية من 50.000 دج إلى غاية 10.000.00 تختلف باختلاف جسامة الفعل المنتهك للمعطيات الشخصية، وتتمثل العقوبة الثانية في الحبس بداية من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى غاية ثلاث سنوات تبعا لطبيعة الفعل المرتكب. ويستوي في دلك أن يكون مرتكب الجريمة فاعلا أصليا أو مشاركا وفق المادة 394 مكرر5.

ولا تقتصر العقوبات على الشخص الطبيعي فحسب، بل حدد قانون العقوبات ضمن المادة 394 مكرر4 عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وأكدت المادة 394 مكرر6 على عقوبة مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم ، بالإضافة إلى غلق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

كما أقر المشرع الجزائري من خلال المادتين 141 و 142 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[1] حماية الأطفال واستغلالهم عبر شبكات الانترنيت، بحيث جرم كل من يستغل طفلا وينتهك حياته الخاصة عن طريق نشر أو بث صور أو بيانات عبر كل وسائل الاتصال مهما كان شكلها.

2- تكريس حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

عمد المشرع الجزائري إلى استصدار القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث بين المشرع الجزائري من خلال هذا القانون نطاق

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

معالجة المعطيات الشخصية، وآلية حماية المعطيات الشخصية للأفراد الطبيعيين وعدم المساس بحرمتهم في هذا المجال أطلق عليها تسمية السلطة الوطنية المستقلة، كما تضمن هدا القانون المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الباب الثاني منه، ومنها نصت المادة 7 من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وله التراجع عن موافقته في أي وقت، غير أن موافقته لا تكون ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني.

أما بخصوص المعطيات الخاصة بالأطفال فإن معالجتها وفق المادة 8 من نفس القانون متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء أو يمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، وبالنسبة لطريقة المعالجة يجب أن تكون أغراض المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة ومحترمة طوال فترة استمرار عملية استخدام المعلومات والاحتفاظ بها.

وبالنسبة لإجراءات الحصول على التصريح، فقد نص القانون 18-07 على ضرورة إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية، كما يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، فورا أو في أجل أقصاه يومين، ويمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر عملية المعالجة فور استلام وصل الإيداع.[1]

وقد نصت المادة 17 من نفس القانون على أن السلطة الوطنية تُخضع أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يُبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة ما إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر. كما منحت المادة 35 من القانون 18-07 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا.

وأضافت المادة 36 من القانون 18-07 حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية، خاصة إذ تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية.

[1] انظر المادة 13 من القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي المقابل ألزمت المادة 40 من القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازات اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع، كما ألزمته بالسر المهني وعدم إفشاء المعطيات التي وصلت إلى علمه.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ودلك عندما خصص القسم السابع مكرر من قانون العقوبات لتحديد الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مع تبيان العقوبات المتناسبة مع كل فعل، من جهة ثانية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية، والدي أنشأ من خلاله آلية لضمان حماية المعطيات الشخصية تتمثل في السلطة الوطنية، رغم أن هده الخطوة جاءت متأخرة نوعا ما مقارنة مع باقي التشريعات المقارنة ، وبالنظر إلى التقدم السريع والهائل في وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال.

3- المطلب الثاني: الصكوك والمواثيق الدولية التي تكرس حماية المعطيات الشخصية

نتيجة للانتشار الواسع للتكنولوجيا الحديثة وسرعة تدفق المعلومات وسهولة الولوج للمعطيات الشخصية برزت الضرورة الملحة لإبرام اتفاقيات دولية لحماية المعطيات الشخصية من منطلق حماية الحياة الخاصة، وسنتطرق لبعض الصكوك والاتفاقيات الدولية على سبيل المثال كما يلي:

1-الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ينطلق التشريع لحماية البيانات الشخصية، على المستوى الدولي، مما يمكن اعتباره، إطارا تشريعيا عالميا للحريات الشخصية، وهو شرعة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة 1948، التي أقرت في المادة 12 حق الشخص بعدم التعرض الاعتباطي لخصوصيته، وحقه في حفظ كرامته، وحقوقه الفردية. ويندرج في هذا السياق، الاهتمام في أنحاء العالم، بالحفاظ على البيانات الشخصية، كخطوة ضرورية، للحفاظ على الحق في الخصوصية.

حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."

ويعتبر الحق في حماية البيانات الشخصية، مشمولا بهذه المادة، لأن الكشف عنها، يكشف عن الحياة الخاصة ويعتبر هذا الإعلان، أول إطار قانوني دولي لهذا الحق[1].

[1] **منى الاشقر جبور، محمود جبور**: مرجع سابق، ص 24.

كما نصت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على :

"1- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة وحرمة منزله و مراسلاته.

4- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون وفي حالة حماية الأمن القومي لمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين."

وتنص المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية على أن:" لكل إنسان الحق في أن يحترم شرف وتصان كرامته ، ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة .."

كما تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 على:"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ..."

كما نصت المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على:" - لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و / أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي، ... -لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية و معالجته واستخدامها و الاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كرامة الإنسان."

بناء على ما سبق يتضح أن حماية المعطيات الشخصية تستمد أساسها القانوني من مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على اعتبار أن الحق في حماية المعطيات الشخصية من حقوق الإنسان عامة وتندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة الذي تسعى كل القوانين إلى حمايته.

2-الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية

نظرا للتطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم تطور الحق في الحياة الخاصة و معه الحق في حماية البيانات الشخصية مما برزت معه الحاجة المُلحة لإيجاد اتفاقية دولية لحماية البيانات والمعطيات الشخصية ، حيث أسفرت الجهود الدولية على إبرام عدة اتفاقيات تعنى بحماية البيانات الشخصية حفاظا على الحق في الخصوصية في زمن الرقمنة، ومن بينها نذكر:

- **اتفاقية 108 لمجلس دول أوربا (اتفاقية ستراسبورغ 1981).**[1]

لعبت دول أوروبا دورا كبيرا في وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية المعلوماتية ففي عام 1981 تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقيـة حماية الأفراد في نطاق المعالـجة الآلية للبيانات الشخصية .[2]

وتعتبر أول اتفاقية عالمية لحماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث أرست هده الاتفاقية المبادئ الأساسية للحماية وتركت الباب مفتوحا لترجمة هذه الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء من خلال التنصيص على الحدود الدنيا للحماية و تحصينها بقواعد المسؤولية والتجريم والعقاب لكل منتهك لأصول الحماية.

وهي اتفاقية ملزمة لأعضائها من خلال تضمين بنودها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها الدول الأعضاء.[3]

- **دليل إرشادي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة1980 :**[4]

قرر هذا الدليل الإرشادي مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر.[5]

وقد لعب الدليل حول حماية الخصوصية، دورا أساسيا، في التوجهات التشريعية للدول الأوروبية، التي تبنت مبادئه، وهي: محدودية عمليات جمع البيانات، تحديد الهدف، تأمين وسائل حماية وأمن المعلومات ، الحق في المشاركة والمسائلة، علما أن هذا الدليل، قد استهدف حماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، المعالجة آليا، أو يدويا، في القطاعين العام والخاص[6].

---

[1] دخلت حيز التنفيذ في1985/10/01.

[2] **عائشة بن قارة مصطفى**: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون/ العدد 42، 2016، ص 44.

[3] **عائشة بن قارة مصطفى**: المرجع نفسه، ص 44.

[4] تبنى مجلس المنظمة هذه القواعد وصدقت عليها كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، النمسا، نيوزلندا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، المملكة المتحدة، فلندا، فرنسا، المانيا، اليونان، اليابان، وسويسرا.

[5] **فوزية شريط: التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية» دراسة تحليلية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد 26، طرابلس، لبنان، 2019، ص19.**

[6] **منى الاشقر جبور، محمود جبور**:مرجع سابق، ص 26.

ورغم أن هذه المبادئ الإرشادية غير ملزمة إلا أنه لا يمكن إغفال أهمية ما أنتجته تلك المبادئ من قواعد تشريعية وإدارية تتعلق بالحصول علي البيانات عبر وسائل عادلة ومشروعة، واستخدامها في الأغراض المحددة سلفاً والتي تم على أساسها جمع البيانات وذلك بعد موافقة أصاحبها، هذا بالإضافة إلي مبدأ الوقاية الأمنية للبيانات الشخصية خلال مراحل الجمع والتخزين والنقل والمعالجة، ومبدأ مشاركة الأفراد بحيث يحق للمواطنين الاطلاع علي البيانات الخاصة بهم وأحقيتهم في تعديلها ومحوها[1].

- **اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي 2001.**

أبرمت الاتفاقية في: 2001/11/23 من طرف 26 دولة من أعضاء الإتحاد الأوروبي ، بما فيها كندا ، اليابان، جنوب إفريقيا، و الولايات المتحدة الأمريكية و دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، و اعتمدت الاتفاقية و تقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة ، و تعد من أهم المعاهدات الدولية التي كافحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الانترنيت و وسائل الاتصال المعلوماتي و كل أشكال جرائم الحاسب الآلي و نصت في توصيتها رقم : 87/15 على تنظيم و مراقبة استخدام البيانات الشخصية في المجال الشرطي، و في التوصية رقم :90/04 على حماية البيانات الشخصية المنزلة في المجال الإلكتروني المعلوماتي، ونصت في مادتها الثانية على أن الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية و المتداولة بين الحواسيب يعد جريمة معلوماتية.[2]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الانترنيت 2010.[3]**

تبنت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 جانفي 2010 حيث أقرت الاتفاقية التزام الأطراف بتجريم شتى أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال الإلكتروني ضمن الفصل الثاني منها والمعنون بالتجريم والذي ركزت فيه على تجريم الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها، وتؤكد في المادة 14 منها على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات[4]، و تهدف هذه الاتفاقية

---

[1] **مركز دعم لتقنية المعلومات :** الحماية القانونية للبيانات الشخصية، متاح على الموقع: https://sitcegypt.org/?p=4048،تاريخ النشر 04-05-2015، تاريخ الإطلاع: 29 -07 -221، التوقيت: 22:55.

[2] **خلايفية هدى: الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنيت-التشريع الجزائري نموذجا-، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد 26، طرابلس ، لبنان، 2019، ص39.**

[3] وقعت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ : 21/ 12/ 2010

[4] **الذهبي خدوجة:** حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثامن، المجلد الأول، 2017، ص151.

إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[1].

- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي 2014.**

تناولت ضمن المادة الأولى منها عدة مفاهيم من بينها: البيانات ذات الطابع الشخصي، ملف البيانات ذات الطابع الشخصي، معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي .

وأفردت الاتفاقية الفصل الثاني منها لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث نصت المادة الثامنة منها على أن:" تلتزم كل دولة طرف بوضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما حماية البيانات الفعلية ، وقمع أي جريمة متعلقة بانتهاك الخصوصية والمعاقبة عليها دون المساس بمبدأ حركية البيانات ذات الطابع الشخصي .

وما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أن معظم تعريفات الاتحاد الأفريقي أقل تفصيلا بكثير من تلك التي وُجدت في الاتحاد الأوروبي. ولفرض هذه المعايير على نحو كاف وملائم، سوف تحتاج سلطات حماية البيانات دقة أكثر في التعريفات ووضوح أكثر في التفويضات.[2]

- **النظام الأوروبي العام لحماية البيانات 2016**: بالإنجليزية General Data Protection Regulation، إختصار: GDPR وهو نظام في قانون الاتحاد الأوروبي يختص بحماية البيانات والخصوصية لجميع الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي .ويتعلق أيضا بتصدير البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي. ويهدف نظام "جي دي بي آر" في المقام الأول لإعطاء المواطنين والمقيمين قدرة على التحكم والسيطرة بالبيانات الشخصية وتبسيط بيئة التنظيمات والقوانين للمشاريع التجارية الدولية من خلال توحيد التنظيم داخل الاتحاد الأوروبي.

تم اعتماد النظام في الرابع عشر من أفريل سنة 2016 ومر بفترة انتقالية لمدة عامين ليصبح ساري التنفيذ في 25 من مايو لعام 2018 .نظام "جي دي بي أر" أستبدل نظام حماية البيانات المُقر في

[1] المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الانترنيت 2010.

[2] الاتحاد الأفريقي يتبنى إطار بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات: متاح على الموقع: https://moeltaher.net ، تاريخ الاطلاع: 25-07-2021، التوقيت:22:46.

1995 وبما أن النظام الحديث تنظيمي وليس توجيهي فهو لا يتطلب من الحكومات الوطنية تمرير أي تشريع لأنه مرتبط بشكل مباشر وملزم وقابل للتطبيق[1].

يتضح من النصوص القانونية الدولية أعلاه أن المجتمع الدولي أولى اهتماما بالغا بحماية المعطيات الشخصية نظرا لطابعها الحساس من جهة وللمخاطر الناجمة عن انتهاك خصوصياتها من جهة ثانية، وهذا في حد ذاته استلزم عدم الاكتفاء بإنشاء جملة من المواثيق والمبادئ الإرشادية التي تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال إيجاد ضمانات تكفل تنفيذ هذه النصوص في أرض الواقع، كما نلاحظ أن هذه الاتفاقيات الخاصة بحماية المعطيات الشخصية إقليمية وليست عالمية .

المبحث الثالث: ضمانات تنفيذ التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية البيانات الشخصية

لا يمكن لإطار حماية البيانات أن يكون كاملا من دون آلية قوية تشمل إنشاء سلطة إشرافية مستقلة أو هيئة لحماية المعطيات الشخصية ، وحتى أفضل قانون لحماية البيانات في العالم لن يكون لديه أي معنى إذا لم تكن لديه سلطة تتمتع بالصلاحيات والموارد لرصد التنفيذ وإجراء التحقيقات ومعاقبة الكيانات في حالة حدوث انتهاكات متكررة أو مهملة أو متعمدة لحماية المعطيات الشخصية.[2]

بناء عليه تضمن القانون رقم 18-07 و بعض المواثيق الدولية سالفة الذكر ضرورة إنشاء هيئات لجان لمراقبة تنفيذ النصوص الواردة بها قصد حماية فعلية لحقوق الإنسان عموما و للمعطيات الشخصية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى حث الدول على إنشاء سلطات وطنية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية يأتي توضيح بعضها كما يلي:

المطلب الأول: ضمانات تنفيذ قواعد حماية المعطيات الشخصية على مستوى التشريع الجزائري

وقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من القانون 07/18 سلطة وطنية إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تسهر على حماية

[1] النظام الأوروبي العام لحماية البيانات: متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 26-07-2021، التوقيت:21:15.

[2] دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للإتحاد الأوروبي، جانفي 2018، ص9. متاح على الموقع: https://www.accessnow.org/،تاريخ الاطلاع: 25-07-2021، التوقيت:21:46.

المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما قام بتجريم مجموعة من الأفعال ضمن قانون العقوبات و القانون رقم 07/18، مع تحديد العقوبات التي تتناسب مع هذه الأفعال.

1- إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نصت المادة 23 من قانون حماية المعطيات الشخصية على تتشكل السلطة الوطنية من ستة عشرة (16) عضو يتم تعيينهم حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد،كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنها مساعدتها في أشغالها.

وتضطلع السلطة الوطنية بجملة من المهام حسب ما جاءت به المادة 25 من القانون 07/18 وذلك من أجل الحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة[1]، ومن بين المهام المنوطة بها السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.[2]

بالإضافة إلى منح التراخيص وتلقي التصريحات بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،كما منح لها الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة[3] بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية،إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية، وفي حالة المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة يمنع إرسال وتحويل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية.[4]

كما تتمتع السلطة الوطنية بعدة آليات للتدخل في حالة مخالفة الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أدرجها المشرع تحت عنوان "" الإجراءات الإدارية"" من المادة 46 إلى غاية المادة 48 من القانون رقم07/18، وتتمثل في الإنذار،الإعذار،السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص، الغرامة. كما يمكن للسلطة الوطنية طبقا لأحكام المادة 49 من القانون 07/18 القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها

[1] **خالدي فتيحة**:السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18-07، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15،العدد 04، 2020، ص50.

[2] المادة 27 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] يقصد بالمسؤول عن المعالجة طبقا للمادة 3/ف12 من قانون 18-07 "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

[4] المادة 44 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات للمعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها وذلك بالاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا أعوان الرقابة الآخرون للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية[1].

ورغم المهام المتعددة التي أوكلت للسلطة الوطنية إلا أن التأخر في تنصيبها يُبقي القانون رقم 18-07 غير قابل للتنفيذ.

2- تجريم الأفعال التي تنتهك المعطيات الشخصية

أحاط المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بحماية جنائية بهدف حمايتها من المخاطر التي تهددها وذلك بتجريمه مجموعة من الأفعال ضمن القانون رقم 07/18 والتي تشكل خرقا للقواعد الشكلية والموضوعية التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي،[2]حيث جرم هذه الأفعال في الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون 07/18، و حدد العقوبات المقررة لهذه الأفعال ضمن القانون نفسه وكذا ضمن قانون العقوبات.

ومن بين الجرائم التي تمس بالمعطيات الشخصية جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية الواردة في المادة 56 من القانون 18-07 والتي قررت لها عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.00 دج إلى 500.00 دج. وبالرجوع إلى نص المادة 2/56 من قانون 07/18 نجدها عاقبت كل من يرتكب جريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص بنفس العقوبات المقررة للجريمة السابقة.

وطبقا لنص المادة 59 من نفس القانون فإنه "يعاقب كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة،أو خرق للفقرة (ه) من المادة 09 من القانون 07/18 بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 100.000دح إلى 300.000 دج"، ومن جهة أخرى عاقبت المادة 2/65 من نفس القانون "بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

---

[1] المادة 50 و المادة 51 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] **تومي يحي**: مرجع سابق، ص1542

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات[1]، و طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أشار المشرع الجزائري إلى بعض الأفعال التي أعطاها الطابع الجرمي كالاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة و السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية و إيصالها لغير المؤهلين و هي تابعة للشخص المسؤول عن المعالجة، حيث قرر لها عقوبة الحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

كما نصت المادة 55 من القانون رقم 07/18 على معاقبة كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أن تكون هذه المعالجة ضمن هذه الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون بالحبس من سنة(01)إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 100.00دج إلى 300.00 دج، وتطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني.

وفي حالة رفض المسؤول عن المعالجة حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32و34و35و36 دون سبب مشروع فإنه يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 20.00دج إلى 200.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة للمعطيات الشخصية من خلال تجريم الأفعال الماسة بها ضمن قانون العقوبات والقانون رقم 18-07 مع تحديد العقوبات المتناسبة معها.

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ قواعد حماية المعطيات الشخصية على مستوى الصكوك والمواثيق الدولية

[1] "يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.00 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

3-

في سبيل تنفيذ قواعد حماية المعطيات الشخصية على مستوى الصكوك والمواثيق الدولية تم إنشاء لجان مراقبة من جهة والتزام الدول بإنشاء هيئات وطنية لحماية المعطيات الشخصية كما هو الشأن بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالجزائر.

1- إنشاء لجان لمراقبة مدى تنفيذ محتوى المواثيق الدولية التي تُعنى بحماية المعطيات الشخصية

من بين اللجان العاملة في مجال حماية المعطيات الشخصية لجنة الخبراء لمجلس أوروبا العاملة في حقل حماية المعطيات، وقد أصدرت هذه اللجنة سلسلة من الأدلة التوجيهية المعتمدة على اتفاقية 1981، وهي ليست أكثر من توصيات موجهة إلى حكومات دول الأعضاء وتتعلق توصيات اللجنة بحماية قواعد المعلومات الطبية المؤتمنة وقواعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالأنشطة الطبية والإحصاءات وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض التسويق وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، وكذلك لأغراض البوليس والبيانات الجنائية وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذلك خدمات الاتصال ، وقد عمل جزء من اللجنة المذكورة على موضوع البيانات المتعلقة بالقطاع المصرفي وتحديدا البيانات الخاصة بالبطاقات الماهرة ونقل البيانات من نقاط البيع.[1]

2- التزام الدول بإنشاء سلطات وطنية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية

نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص في مواجهة معالجة البيانات الشخصية آليا على التزام الدول المنضمة إليه، بإنشاء سلطات إشراف، تمارس مهماتها باستقلالية تامة، كعامل من عوامل تأمين حماية فاعلة للأفراد، في مواجهة معالجة البيانات الشخصية. وتكون هذه السلطة مسؤولة، عن مراقبة مدى الالتزام، بالاتفاقية رقم 108.[2]

وأفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني بعنوان الإطار المؤسسي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث أكدت المادة 11 منها على التزام كل دولة طرف بإنشاء **سلطة مسؤولة** عن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي .

[1] الخصوصية وحماية البيانات، متاح على الموقع:
https://library.nawroz.edu.krd ، تاريخ الإطلاع: 28-07-2021، التوقيت: 22:45.

[2] **منى الاشقر جبور، محمود جبور**: مرجع سابق، ص151.

كما حددت المادة 12 من نفس الاتفاقية واجبات وصلاحيات سلطات الحماية الوطنية والتي تقوم على ضمان أن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تتم وفق أحكام هذه الاتفاقية، ومن بين التدابير التي يجوز لسلطات الحماية الوطنية اتخاذها توجيه إنذار لأي موظف مسؤول عن معالجة البيانات لا يتقيد بالالتزام وفق الاتفاقية أو خطاب تحذير رسمي وفي حالة عدم الامتثال يمكنها فرض عقوبات تتفاوت بين سحب الرخصة والغرامة المالية.

و تضطلع الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، بدور رئيسي، هو مواكبة من يقومون بمعالجة البيانات الشخصية، لمساعدتهم على الالتزام بإحكام القانون، ومساعدة أصحاب البيانات في ممارسة الحقوق، التي يقرها لهم، هذا من جهة أولى، كما تلعب، من جهة ثانية، دور الجهة الناظمة لمعالجة البيانات، من حيث دراستها لتأثير التطورات التقنية، واستخداماتها، على الحياة الخاصة، والحريات، واهتمامها بوضع الأطر التنظيمية الأنسب، والأكثر فاعلية، لضمان خصوصية الأفراد، وحرياتهم، في مواجهة المخاطر الناشئة، والمستجدة[1].

بناء عليه يتضح أن الآليات الدولية لحماية المعطيات الشخصية لا تتعدى مهامها إصدار التوصيات للدول بهدف حماية المعطيات الشخصية من خلال التزامها بإنشاء سلطات أو هيئات وطنية تعمل على مراقبة وحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه حماية المعطيات الشخصية على المستوى الداخلي والدولي.

رغم سن القواعد القانونية على مستوى التشريع الجزائري والقانون الدولي وإنشاء آليات لحماية المعطيات الشخصية، إلا أن هذه الأخيرة تواجهها عدة تحديات يتم توضيحها كما يلي:

المطلب الأول:تحديات ذات الصلة بلجان المراقبة والهيئات الوطنية المستقلة

إن وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية الإقليمية والدولية لحماية البيانات الشخصية غير كاف في ظل الثورة المعلوماتية وتنامي الإجرام المعلوماتي ، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة إحداث لجان لتتبع تنفيذ هذه النصوص وتلقي الشكاوى بشأن خرق البيانات الخاصة للأشخاص،إلا أن هذه اللجان بدورها تنقصها الصبغة الإلزامية لأنها تكتفي بإصدار توصيات فقط .

[1] **منى الأشقر جبور، محمود جبور**: المرجع نفسه، ص157.

كما تعد المبادئ الإرشادية في مجال حماية المعطيات الشخصية غير ملزمة بحيث لا يتم توقيع جزاءات على الدول الأعضاء حال مخالفتها لهذه المبادئ.[1]

ومن بين التحديات التي تواجه حماية المعطيات الشخصية التأخر في تنصيب الهيئات الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للسلطة الوطنية بالجزائر التي رغم المهام التي أسندت لها في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها لم تنصب بعد بالرغم من مرور مدة زمنية على صدور القانون المذكور وهي المهلة التي منحت للهيئات العمومية والخاصة الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتكييف أعمالهم حسب أحكام هذا القانون ، الأمر الذي يجعل تطبيق القانون 18 -07 مرهون بتنصيب اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من جهة، وصدور النصوص التطبيقية لهذا القانون من قبيل مرسوم لتنظيم الولوج إلى المعلومات ومرسوم لتامين المنظومة المعلوماتية الجزائرية وغيرها من جهة أخرى. [2]

المطلب الثاني : تحديات ذات الصلة بتعارض الحق في حماية المعطيات الشخصية مع حقوق أخرى

حماية المعطيات الشخصية يصطدم في الواقع بعدة إشكالات نتيجة تعارض حماية المعطيات الشخصية مع حماية حقوق أخرى وهو الحق في الوصول إلى المعلومات المكرس دستوريا ودوليا، وكذا حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام.

يقصد بحرية المعلومات بشكل واسع أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة، عند الطلب.[3]

في هذا السياق نصت معظم الدساتير على الحق في النفاذ إلى مصادر المعلومات ومنها الدستور الجزائري لسنة 2020 ضمن المادة 55 منه على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.كما نصت المادة 54 من نفس الدستور على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

---

[1] **سلسلة أوراق الحق في المعرفة** : الحماية القانونية للبيانات الشخصية، متاح على الموقع: https://sitcegypt.org، تاريخ الإطلاع: 30-07-2021، التوقيت 22:48.

[2] **خالدي فتيحة**:مرجع سابق، ص55.

[3] **زعباط الطاهر**: حق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص 7.

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، و نصت المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950 على حق كل إنسان في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات دون تدخل من السلطات العامة .

كما أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 أن حرية التعبير تشمل التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. و نصت أيضا المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 على أحقية كل إنسان في حرية التعبير والفكر، حيث يشتمل هذا الحق على حقوق فرعية أخرى، وهي حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، بينما نصت المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1981 على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

بناء على ذلك فهناك تناقضات حادة نشأت بين حق الحياة الخاصة وحق الأفراد في المعلومة بسبب استعمال الوسائل عالية التقنية في جمع المعلومات سواء من طرف الدولة أو الأفراد ومنها التناقض بين حق الدولة في الاطلاع على شؤون الأفراد والحق في الحياة الشخصية، وكدا التناقض بين حق الأفراد في حياتهم الخاصة وبين حرية تبادل الصحافة وتبادل المعلومات(الحرية الإعلامية).[1]

ومنه فالحق في المعلومة ينتج عنه في كثير من الأحيان انتهاك المعطيات الشخصية، حيث سهلت المعلوماتية الاعتداء على الحياة الخاصة. لذا فإن ممارسة حق الحصول على المعلومات مقيد بعدم مساسه بحياة الغير الخاصة وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.[2]

كما يتعارض الحق في حماية المعطيات الشخصية مع الحق في علانية العدالة، إذ أن تحقيق هدا المبدأ بتدعيم الإعلامية في الجهاز القضائي قد يؤول إلى الحد من حماية المعطيات الشخصية، ويمكن أن يصل الأمر إلى حد التنافر والتعارض بين الحقين، بمعنى آخر فإن مبدأ علانية العدالة الذي يقوم على نشر الأحكام قد يسمح بتداول معلومات تتعلق بأمن الأشخاص و أنها تمثل بيانات تمس بالأشخاص وتقلل من تقديرها في نظر الناس كالسوابق العدلية مثلا.[3]

[1] **بارق منتظر عبد الوهاب لامي:** جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني: رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص ص 34،33.

[2] **هند الصيادي:** مرجع سابق، ص90.

[3] **هند الصيادي:** مرجع سابق، ص 107.

فالتوازن بين الحق في حماية المعطيات الشخصية وفق مبادئ الخصوصية المتصلة بأنشطة جمع ومعالجة وكشف هذه البيانات، وبين الحق في الوصول للمعلومات، يتطلب إقرار معيار توازن مقبول لأن الخصوصية في حقيقتها قيد على حق الوصول للمعلومات، وهو توجه أُرِيد منه إيجاد جهة واحدة تباشر مهام متعددة بالنسبة للمعلومات، سواء حق الوصول إليها أو حق حظر المساس بالبيانات الشخصية كما هو الشأن في بريطانيا،عندما تم تعديل قانون حماية البيانات لعام 1998في مسائل عديدة منها إعادة تسمية مفوض حماية البيانات ومحكمة البيانات المنشأتين بموجب قانون 1998 ليصبحا مفوض المعلومات، ومحكمة المعلومات، مسندة لهما اختصاصات تتعلق بالحقين معا:حماية البيانات الشخصية (الخصوصية) وحرية المعلومات (الحق في الوصول للمعلومات والسجلات).[1]

الخاتمـــة

حظي موضوع حماية المعطيات الشخصية باهتمام بالغ على المستوى الوطني والدولي لما لها من أهمية في حماية الحياة الخاصة للأفراد من الانتهاك، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللازم في الجزائر إلى غاية صدور القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي وضع آليات لضمان تنفيذه سواء بالنسبة لرقابة السلطة الوطنية أو العقوبات الجزائية، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

- يشكل احترام الحياة الخاصة، الأساس الذي يقوم عليه الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وترتبط حماية المعطيات الشخصية، كما هو واضح من كل ما تقدم، بالحاجة إلى حماية الحقوق والحريات الخاصة عن طريق وضع قواعد قانونية دولية ملزمة.
- تأخر المشرع الجزائري في إقرار منظومة قانونية لمعالجة المعطيات الشخصية مقارنة بالأنظمة المقارنة، وكذا الثورة الهائلة في تطور التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على خصوصية الأفراد.
- إن قواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة قد وفرت الحماية للخصوصية بشكل عرضي ولم تتعامل مع إشكالية التطور التكنولوجي وتأثيرها على الحق في حماية المعطيات الشخصية بعمق أكثر.

[1] **منى تركي المسوي، جان سيرسل فضل الله**: مرجع سابق،ص 322.

- غير أن المواثيق الدولية وحدها غير كافية لحماية المعطيات الشخصية و زرع الطمأنينة في نفوس المواطنين في غياب مراقبة قضائية لأن القضاء هو الذي يزرع الروح في النصوص والتشريعات القانونية.
- يصطدم الحق في حماية البيانات الشخصية بعدة عوائق تنقص من التمتع به كالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ثانيا: التوصيات

- إن المواجهة الفعّالة للتحدّيات المتصلة بالحق في خصوصية المعطيات الشخصية في عصر الرقمنة يجب أن تتضمن التزاما مستداما ومتضافراً بين كل الدول الأعضاء والمجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان.
- تفعيل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بتجريم الاعتداء على المعطيات الشخصية.
- ضرورة الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالجزائر.
- ضرورة إنشاء هيئات وطنية مستقلة لجميع الدول تعمل بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل تفعيل آلية تسليم المجرمين المعلوماتيين.
- ضرورة إصدار تشريع جنائي دولي في مجال المعلوماتية يجرم الاعتداء على المعطيات الشخصية ويعاقب عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950
3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966
5- اتفاقية 108 لمجلس دول أوربا (اتفاقية ستراسبورغ 1981)
6- دليل إرشادي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة1980

7- اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي 2001.
8- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الانترنيت 2010.
9- اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي 2014.
10- النظام الأوروبي العام لحماية البيانات2016.
11- الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.
12- الأمر رقم66-156 المؤرخ في ،08/06/1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01:المؤرخ في ،2014/02/04الجريدة الرسمية رقم 07 .
13- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.
14- القانون 18-07 المؤرخ في 10 نوفمبر 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.

ثانيا: الكتب

1- **منى الأشقر جبور، محمود جبور**: البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.
2- **نهلا عبد القادر المومني**: الجرائم المعلوماتية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008.
3- **نور الدين بليل**: الإعلام وقضايا الساعة، الطبعة الأولى، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- **بارق منتظر عبد الوهاب لامي**: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني: رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017
2- **زعباط الطاهر**: حق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص 7.

3- **هند الصيادي:** حماية المعطيات الشخصية والدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المنار، تونس، 2005.

رابعا: المقالات

1- **سوزان عدنان الإستاد:** انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، دمشق ، سوريا ، 2013.

2- **منى تركي المسوي، جان سيرسل فضل الله:** الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،عدد خاص، بغداد ، العراق، 2013.

3- **الذهبي خدوجة:** حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،العدد الثامن، المجلد الأول، 2017 .

4-**رافع خضر صالح شبر:** تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني/ السنة العاشرة،جامعة بابل، بغداد ، العراق ،2018، ص91.

5- **عائشة بن قارة مصطفى:** الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون/ العدد 42، 2016.

6- **تومي يحي:** الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على الضوء القانوني رقم 18-07، دراسة تحليلية مجلة، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04، جامعة مسيلة، الجزائر، 2019

7- **خالدي فتيحة:**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18-07، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15،العدد 04، 2020،

خامسا: أشغال الملتقيات

1- **خلايفية هدى: الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الانترنيت-التشريع الجزائري نموذجا-، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد 26، طرابلس ، لبنان، 2019، ص39.**

2- فوزية شريط: التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية ، دراسة تحليلية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد 26، طرابلس، لبنان، 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- **مركز دعم لتقنية المعلومات** : الحماية القانونية للبيانات الشخصية، متاح على الموقع: https://sitcegypt.org/?p=4048، تاريخ النشر 04-05-2015، تاريخ الإطلاع: 29 - 07 -221، التوقيت: 22:55.

2- **مصطفى سماعيلي:** البيانات الحساسة وفيروس كورونا covid19 "البيانات الطبية نموذجا"، متاح على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/19116، تاريخ النشر: 22-04-2020، تاريخ الإطلاع: 22-07-2021، التوقيت 21:56.

3- **الاتحاد الأفريقي يتبنى إطار بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات:** متاح على الموقع: https://moeltaher.net ، تاريخ الاطلاع: 25-07-2021، التوقيت:22:46.

4- **النظام الأوروبي العام لحماية البيانات:** متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 26-07-2021، التوقيت:21:15.

5- **دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للإتحاد الأوروبي**، جانفي 2018، ص9. متاح على الموقع: https://www.accessnow.org/ ، تاريخ الاطلاع: 25-07-2021، التوقيت:21:46.

سلسلة أوراق الحق في المعرفة : الحماية القانونية للبيانات الشخصية، متاح على الموقع: https://sitcegypt.org، تاريخ الإطلاع: 30-07-2021، التوقيت 22:48.